

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٦ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.7)]

١٢/٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١)،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٢٢/٦٥

المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦/٦٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٢/٦٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٢)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٣١

(٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة

(١) A/71/160-S/2016/621 و Add.1.

(٢) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.



بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٣) و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٤)، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي قد تحولت، على مدى فترة وجودها، إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥)، وبخاصة عن طريق خطة العمل المشتركة لتنفيذ الاستراتيجية في آسيا الوسطى التي اعتمدت في عشق آباد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تسلم بالأهمية العملية الكبيرة للجهود التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار العملية الإقليمية لمكافحة المخدرات، المسماة "عملية القناة"، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦)، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩،

(٣) S/PRST/2010/1؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/INF/65).

(٤) S/PRST/2013/12؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ ترحب أيضا باعتماد استراتيجية مكافحة المخدرات للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وتنفيذ تلك الاستراتيجية عمليا،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون الفعلي بين الأمانتين استنادا إلى جملة أسس من بينها مذكرة التفاهم المبرمة بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بهدف العمل على توسيع نطاق التعاون وتكثيفه في مجال صون السلام، بطرق منها تشجيع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير قدرات قوات الرد السريع الجماعية وتشكيل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ أيضا عزم المنظمين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(١)، وتنوّه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمة العملية القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٥ - تدعو الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تفاعلها من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢) على نحو متسق وشامل؛

- ٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛
- ٧ - تشجع كلتا المنظمين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

الجلسة العامة ٤٨

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦